الأمم المتحدة

A/BUR/72/SR.1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 October 2017
Arabic
Original: English

المكتب

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد لايتشاك (رئيس الجمعية العامة) . . . . . .(سلوفاكيا)

المحتويات

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العاديّة الثانية والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

17-16113 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثانية والسبعين، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/72/1)

ثانياً - تنظيم الدورة

١ - **الرئيس:** قال، موجّهاً الانتباه إلى الفقرة ٦ من الفصل الثاني من مذكّرة الأمين العام، إنّه على ثقة بأنه سيتلقّى قريباً من كلّ نائب من نواب رئيس الجمعية العامة رسالةً تتعلق بتسمية موظف اتصال طيلة هذه الدورة. ووجه الانتباه أيضا إلى الفقرة ٣٠ المتعلقة بأيام العطل والاحتفالات التي دُعيت فيها هيئات الأمم المتحدة إلى تجنّب عقد أي اجتماعات، وأبلغ المكتب بالمواعيد المذكورة.

٢ - *وأحاط المكتب علماً بجميع المعلومات الواردة في الفصل الثاني، وقرّر أن يوجّه انتباه الجمعية العامة إلى تلك المعلومات وأن يوصي الجمعية العامة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن جميع المقترحات المقدَّمة في الفصل الثاني. وقرّر أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٥ على وجه الخصوص، وأوصى بأن تستمر المناقشة العامة يوم السبت، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ وإلى الفقرة ٦٧ المتعلقة بتقديم مشاريع القرارات في أوانها لاستعراض الآثار المترتبة عنها في الميزانية البرنامجية؛ وإلى الفقرة ٧٤ المتعلقة بآراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة ”في حدود الموارد المتاحة“ أو ”في حدود الموارد الموجودة“ والتقرير الذي شددت فيه على مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة عن مدى توافر موارد كافية لتنفيذ أي نشاط جديد.*

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٣ - **الرئيس:** أبلغ المكتب أن مشروع جدول الأعمال، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، قد نُظِّم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظَّمة كما وردت في كل خطة متوسطة الأجل، أو في الإطار الاستراتيجي، مع إضافة عنوان هو ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“.

٤ - وحيث أنَّ مشروع جدول الأعمال منظم تحت تسعة عناوين، فقد يرغب المكتب في النظر في إدراج البنود تحت كل عنوان من العناوين دفعةً واحدة. غير أنه قد يرغب في اتخاذ مقررات مستقلة بشأن بنود معينة، حينما يرى ذلك مناسباً، بما في ذلك وضع البنود تحت العناوين المناسبة في بعض الحالات.

٥ - وتضمّن مشروع جدول الأعمال خمسة عشر بنداً جديداً، هي البند ١٧ (هـ) و (و)، والبند ١٩ (ي) تحت العنوان ألف، والبند ٥٢ (ب)، والبند ٦٧ تحت العنوان باء، والبند ٨٤ تحت العنوان واو، والبند الفرعي ١٠١ ’٢‘ تحت العنوان زاي، والبنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٦٧ والبنود من ١٧٢ إلى ١٧٦ تحت العنوان طاء.

الفقرات ٨٤ إلى ٨٦

٦ - *أحاط المكتب علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ والمتعلقة بالممارسة المعتادة للجمعية العامة.*

الفقرة ٨٨

٧ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الفقرة ٨٨ التي تحدد البنود التي ستدرج على جدول الأعمال. وذكر أنّ البنود ١ إلى ٨ لم ترد تحت أي عنوان. وأضاف إن الجمعية العامة سبق لها أن تناولت البندين ١ و ٢. أما البنود ٣ إلى ٨ فهي تتعلق بمسائل تنظيمية.

٨ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود ١ إلى ٨ على جدول الأعمال.*

العنوان ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطّرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخَّراً

٩ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان ألف على جدول الأعمال، مع مراعاة المقررين المتخذين بشأن البندَ ١٧ (هـ) و (و) والبند ١٩ (ي).*

العنوان باء - صون السلام والأمن الدوليين

البند ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

١٠ - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قرّرت، في الجلسة العامة السادسة والتسعين من دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج البند ٤١ على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين.

١١ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٤١ تحت العنوان باء على جدول الأعمال، على أن يكون مفهوماً أنه لن يجري النظر في البند حتى إشعار آخر.*

البند ٥٢ (ب) – حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته

١٢ – **الرئيس:** أشار إلى إن البند ٥٢ (ب) أُدرج على جدول الأعمال المؤقّت، عملاً بالقرار ٩٠/٧١، تحت العنوان باء مبدئياً.

١٣ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٥٢ (ب) تحت العنوان باء.*

البند ٦٣ – مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

١٤ – **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قرّرت، في الجلسة العامة الثانية من دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج البند ٦٣ على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين.

١٥ – **السيد هِلال** (المغرب): اقترح، بناءً على المشاورات التي أجراها وفدا فرنسا ومدغشقر، أن يوصي المكتبُ الجمعيةَ العامة بإرجاء النظر في البند ٦٣ إلى دورتها الثالثة والسبعين وبإدراج البند على جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، دون المساس بموقف أيٍّ من مدغشقر أو فرنسا.

١٦ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٦٣ إلى دورتها الثالثة والسبعين وإدراج البند على جدول الأعمال المؤقّت لتلك الدورة.*

البند ٦٧ – الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا

١٧ – **الرئيس:** أشار إلى أنّ جمهورية مولدوفا اقترحت، في الوثيقة A/72/193، إدراجَ البند ٦٧. وقال إنه يفهم أنّ هناك اتفاقاً بين الوفود المعنيّة على تأجيل النظر في إدراج هذا البند.

١٨ – *قرر المكتب إرجاءَ النظر في مسألة إدراج البند.*

١٩ – *قرر المكتب كذلك أن يوصي الجمعيةَ العامة بأن تدرج جميع البنود الواردة تحت العنوان باء على جدول الأعمال، مع مراعاة المقررات المتخذة بشأن البنود ٤١ و ٥٢ (ب) و ٦٣ و ٦٧.*

العنوان جيم – تنمية أفريقيا

٢٠ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان جيم على جدول الأعمال.*

العنوان دال – تعزيز حقوق الإنسان

٢١ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان دال على جدول الأعمال.*

العنوان هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٢٢ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان هاء على جدول الأعمال.*

العنوان واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

البند ٨٤ – طرد الأجانب

٢٣ – **الرئيس:** قال إن البند ٨٤ قد أُدرج على جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٩، تحت العنوان واو مؤقتاً.

٢٤ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٨٤ على جدول الأعمال تحت العنوان واو.*

٢٥ – *قرر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج جميع البنود الواردة تحت العنوان واو على جدول الأعمال، مع مراعاة المقرر المتخذ بشأن البند ٨٤.*

العنوان زاي – نزع السلاح

البند ١٠١ ’٢‘ – التحقّق من نزع السلاح النووي

٢٦ – **الرئيس:** قال إنّ البند ١٠١ ’٢‘ قد أُدرج على جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٧١، تحت العنوان زاي مؤقتاً.

٢٧ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٠١ ’٢‘ على جدول الأعمال تحت العنوان زاي.*

٢٨ – *قرر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج جميع البنود الواردة تحت العنوان زاي على جدول الأعمال، مع مراعاة المقرر المتخذ بشأن البند ١٠١ ’٢‘.*

العنوان حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

٢٩ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان حاء على جدول الأعمال.*

العنوان طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

البند ١٣٣ – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً

٣٠ – **الرئيس:** أشار إلى أنّ البند ١٣٣ قد أُدرج على جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٧١، تحت العنوان طاء مؤقتاً.

٣١ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٣٣ تحت العنوان طاء.*

البند ١٣٤ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

٣٢ – **الرئيس:** قال إن أستراليا وغانا طلبتا إدراج البند ١٣٤ (A/72/192)، تحت العنوان طاء مبدئياً.

٣٣ – **السيد راميريس كارينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إنّ مسألة المسؤولية عن الحماية ينبغي ألاّ تُدرج كبند على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وينبغي أن تستمر المناقشة غير الرسمية بشأن هذا الموضوع، ويجب إرجاء المقرر المتعلّق بإدراجه على جدول الأعمال إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٣٤ – **السيدة بوبي** (غانا): قالت إنه في عام ٢٠٠٩، قدَّم الأمين العام في ذلك الوقت التقريرَ الأول حول المسؤولية عن الحماية، والذي تلته المناقشة الأولى والوحيدة من قِبل الجمعية العامة حول هذا الموضوع. وعلى الرغم من عزم الجمعية العامة أن تنظر في موضوع المسؤولية عن الحماية، فإنها لم تقم بذلك منذ ذلك الحين. وفي حين أن للحوار التفاعلي غير الرسمي السنوي في هذا الشأن دوراً هاماً، ينبغي أن تؤدي الجمعية العامة الدورَ المحدّد لها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وقرارات الجمعية العامة اللاحقة. وأشار إلى تقرير الأمين العام الحالي لعام ٢٠١٧ حول المسؤولية عن الحماية فقال إنه يتضمن دعوةً للدول الأعضاء إلى أن تنظر في إدراج بند محدد يتعلّق بهذا المبدأ على جدول الرسمي للجمعية العامة.

٣٥ – وتابع قائلاً إن الجمعية العامة، بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي توضع فيه السياسات في الأمم المتحدة، فإنها توفّر منتدىً فريداً من نوعه لمناقشة القضايا الدولية ووضع المعايير وتدوين القانون الدولي. ومن هذا المنطلق، طلبت أستراليا وغانا إدراج بندٍ على جدول أعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة. وأوضح أن الهدف من المبادرة المتصلة بإجراء مناقشة رسمية ومواضيعية بحت بشأن المسؤولية عن الحماية، ومن دون اعتماد قرارات أو التركيز على الحالات الخاصّة بالبلدان، إنما يتمثل في تعزيزَ الحوار في صيغة تسمح بتسجيل وجهات النظر وأخذها في الاعتبار. فمن شأن الحوار البنّاء القائم على الصدق والشفافية التمكين من إيجاد أرضية مشتركة بين عدد أكبر من الدول الأعضاء بشأن أفضل السُبُل لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية وللتوصّل في نهاية المطاف إلى اتفاقٍ ما حول هذا المفهوم.

٣٦ – **السيد راميريز كارينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): كرر الإعراب عن تأكيد رأي وفده بأن الحوار غير الرسمي يمثل الصيغة المناسبة للنظر في موضوع المسؤولية عن الحماية، وقال إن عدم وجود تعاريف لنطاق المفهوم ومعناه أدى إلى خلافات جدية في الرأي بين الدول الأعضاء وإلى انعدام التوافق في الآراء عموماً. وعلاوة على ذلك، يشعر العديد من البلدان بالقلق إزاء المعايير المزدوجة والتجارب المؤلمة التي سببها قرار التدخل عسكريا في بعض الحالات دون الأخرى. وبالنظر إلى عدم وضوح طريقة تطبيق مفهوم المسؤولية عن الحماية، فمن الأفضل مواصلة مناقشته في إطار غير رسمي.

٣٧ – وتابع قائلاً إن حكومة بلده ملتزمة التزاما راسخا بمنع ومكافحة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، ومع ذلك فإنها تعتقد بوجوب إمكانية القيام بذلك في إطار الآليات والمبادئ المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وسواء صدر قرار أو لم يصدر، فإن خطر إدراج المسؤولية عن الحماية كبند على جدول أعمال الجمعية العامة يكمن في احتمال استخدامها ضد أي بلد. وفي ظل استمرار عدم التوصل إلى توافق في الآراء، أعرب عن الأمل في أن تقبل الوفود اقتراحه بإرجاء النظر في إدراج البند إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

٣٨ – **الرئيس:** قال إن ممثل الجمهورية العربية السورية قد طلب المشاركة في مناقشة البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٣٩ – *وبناء على دعوة من الرئيس، اتخذ السيد العرسان (المراقب عن الجمهورية العربية السورية) مكانا إلى طاولة المكتب.*

٤٠ – **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يشعر بقلق عميق إزاء إصرار وفدي أستراليا وغانا على خرق

التفاهم الذي تم التوصل إليه بين الدول الأعضاء، وهو أنه ينبغي مناقشة المسؤولية عن الحماية في جلسات حوار غير رسمية. وتعكس تلك الدورات حتى اليوم اختلافات أساسية بشأن المفهوم وركائزه الثلاث وبشأن الضمانات ضد إساءة استخدام المسؤولية عن الحماية من قبل بعض الدول كذريعة للعدوان العسكري والتدخل السياسي في الدول الأخرى. وفي هذا الصدد، أثنى على الأمين العام لاعترافه الشجاع مؤخراً بشواغل بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بفرض نُهُج دولية قد تمس بالسيادة الوطنية. ومع ذلك، من المؤسف أن الأمين العام لم يدرج هذا الاعتراف في تقريره بشأن المسؤولية عن الحماية (A/71/1016-S/2017/556)، وأن موجز جلسة الحوار التفاعلي غير الرسمي المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لم يعكس هذه الشواغل أيضا.

٤١ - وتابع قائلاً إن هذا القصور يؤكد نزوع بعض الدول، بالتنسيق مع مسؤولين في الأمم المتحدة، إلى اتخاذ نهج لا هو بالديمقراطي ولا بالشفاف. وحيث إن طلب إدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بندا على جدول أعمال الجمعية العامة يمثل عملاً انفراديا من شأنه تعميق الخلاف وتعريض التوافق الذي تم التوصل إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للخطر، فإن وفد بلده يدعو المكتب إلى معارضة الطلب من أجل إعطاء الفرصة للحوار التفاعلي غير الرسمي لسد الثغرات والتمكين من التوصل إلى توافق في الآراء، مما يضمن عدم استخدام هذا المفهوم لأغراض سياسية تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

٤٢ - **السيد زاغاينوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يعتبر أيضا أن اقتراح إدراج بند جديد على جدول أعمال الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية أمر مبكر وخاطئ.

٤٣ - وأوضح أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لم يتبلور بالكامل بعد. والأحداث التي وقعت خلال العقد الماضي أظهرت أن النهُج المماثلة السابقة لم تكن قابلة للتطبيق. ولذا فإنه من المشروع التشكيك فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في هذا المفهوم بشكل جدي.

٤٤ - وفي هذا السياق، فإن تعزيز حالة المناقشات وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العملية لن يؤدي إلا إلى تفاقم الخلافات والقضاء في نهاية الأمر على توافق الآراء الذي تحقق بشق الأنفس عام ٢٠٠٥.

٤٥ - ونبه إلى أن الوفود اختارت عمدا صيغة الحوار التفاعلي غير الرسمي عام ٢٠٠٩ نظرا إلى أن المفهوم لم يكن قد تبلور بما فيه الكفاية، وبسبب الخلاف بين عدد من الدول على تفسيره الواسع النطاق ومحتواه الفضفاض. وقد زادت هذه الخلافات في السنوات الفاصلة، وظهر ذلك بوضوح أثناء المناقشة التي دارت مؤخرا حول التقرير الأخير بشأن هذا الموضوع، وهو تقرير يتضمن تقييمات خلافية جداً ونهجاً يعتبر مثار جدل كبير وبعيد المدى.

٤٦ - واعتبر أن الصيغة الحالية للنظر في هذا الموضوع كافية وملائمة تماما وتتفق مع الولاية الصادرة في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٠٨. وليس هناك أي مبرر لإعادة النظر في تلك الصيغة.

٤٧ - **السيد يورغنسن** (إستونيا): قال إن وفده يرى أن توقيت المبادرة مناسب بشكل خاص، بالنظر إلى أهمية المسؤولية عن الحماية، ولذلك فإنه يؤيد بشدة إدراج بند على جدول الأعمال بشأن هذا الموضوع.

٤٨ - **السيد شباربر** (ليختنشتاين): قال إن قرار إدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بندا على جدول أعمال الجمعية العامة تدبير إجرائي قد طال انتظاره، يسمح بتتبع الانتظام الذي تناقش فيه هذه المسألة في الجمعية العامة. وبذا يمكن للجنة للمكتب أن يسهم في إنهاء خطأ تاريخي، باعتبار أن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥، والتي تمثل المسؤولية عن الحماية، جزءٌ أساسي منها. والمسائل الموضوعية المثيرة للقلق التي أعربت عنها الوفود تشير بجلاء للحاجة إلى مناقشة المسؤولية عن الحماية بشكل منتظم ورسمي.

٤٩ - **السيد ميراندا ريفيرو** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال إنه في حين أن الاقتراح الذي قدمه وفدا أستراليا وغانا بناء، إلا إنه لا تزال هناك العديد من الثغرات وأوجه عدم الاتساق في المفاهيم والآليات ذات الصلة، مما يبرر عدم وجود توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة. ولذلك، فإن وفده يؤيد الاقتراح الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية بإرجاء النظر في إدراج البند على جدول الأعمال إلى الدورة التالية للجمعية العامة.

٥٠ - **السيد شافا** (زمبابوي): أعرب عن تأييد وفده للاقتراح الداعي إلى تأجيل النظر في إدراج البند. ومنذ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي كُلفت فيه الدول الأعضاء بإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسؤولية عن الحماية، فإن الإجراءات المتخذة استنادا إلى هذا المفهوم منحته سمعة سيئة. فاستخدام المسؤولية عن الحماية أداةً لتغيير الأنظمة أدى إلى تقويض أوضاع الشعوب

التي يفترض مساعدتها وأصبحت أحوالها أسوأ مما كانت عليه قبل اتخاذ مثل هذه الإجراءات. وقبل الاندفاع إلى مفاوضات تؤدي إلى الانقسام ولا تستند إلى توافق في الآراء، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل الاتفاق على القضايا الأساسية كالإطار المفاهيمي للمسؤولية عن الحماية والمبادئ التي تقوم عليها، والتطبيق العملي للمفهوم، وتعريف الاستراتيجية والولاية، والإطار القانوني للإجراءات التي تتخذ للحماية. ولذلك فإن زيمبابوي تدعو إلى إجراء المزيد من الحوارات غير الرسمية الهادفة إلى تحقيق توافق واسع في الآراء، ومن ثم تبديد الشكوك والريبة إزاء احتمال إساءة استخدام مبدأ المسؤولية عن الحماية.

٥١ - **السيد وو هايتاو** (الصين): قال إن الصين توافق على عدم إدراج المسؤولية عن الحماية كبند على جدول أعمال الجمعية العامة للدورة الحالية، وأنه من شأن مسار العمل هذا بث بذور الانقسام بين الدول الأعضاء التي تتباين آراءها بشأن هذا الموضوع، بالإضافة إلى تقويض المناقشات البناءة بشأن هذه المسألة. وينبغي للجمعية العامة بدلا من ذلك الاستمرار في إجراء مناقشات غير رسمية بشأن المسؤولية عن الحماية.

٥٢ - **السيد هلال** (المغرب): قال إن وفده يؤيد المبادرة الداعية إلى إدراج المسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال كبند للمناقشة، مع عدم اتخاذ قرارات بشأنها. ويعود موقف بلده المبدئي بشأن المسؤولية عن الحماية للمرة الأولى التي أثيرت فيها المسألة في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من الحجج المشروعة التي تساق ضد إدراج ذلك البند على جدول الأعمال، إلا أنه قد آن الأوان للقيام بذلك بعد سنوات من المناقشات غير الرسمية. ولن يؤدي المزيد من النقاش حول هذا الموضوع إلى توافق في الآراء بشأن المفهوم كما أنه لن يحول دون إساءة استعماله أو استغلاله. ومن شأن إدراج المسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال تمكين الدول الأعضاء من العمل معا من أجل توفير الحماية من هذا الاستغلال وما يترتب عليه من نتائج، وذلك من خلال وضع ضمانات لا يمكن إساءة تفسيرها وتحمي من تغيير الأنظمة.

٥٣ - **السيد سوير** (فنلندا): قال إنه على الرغم من طلب عدد من الوفود الحصول على توافق في الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية كشرط مسبق لإدراجها كبند، إلا أنه لم يكن هناك توافق في الآراء لقبول العديد من البنود المدرجة بالفعل على جدول الأعمال. وبالنظر إلى الصلة القوية بين المسؤولية عن الحماية وخطة الأمين العام بشأن منع نشوب النزاعات، فإن وفد بلده يؤيد إدراج هذه المسألة على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين. وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم دعمها الكامل لرؤية الأمين العام في تحول تركيز المنظمة نحو الوقاية، وللمسؤولية عن الحماية دور واضح في هذا التحول. وفي ضوء الاستقطاب المؤلم بشأن المسؤولية عن الحماية، فمن الأفضل إجراء مناقشة عامة في الجمعية العامة بدلاً من التفاوض على قرار. ويشير الحوار غير الرسمي الذي عقد مؤخرا بشأن هذا الموضوع إلى أن هناك دعما قويا من الدول الأعضاء لمناقشة المسؤولية عن الحماية في الدورة الثانية والسبعين.

٥٤ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته تؤيد إدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بندا من بنود جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ورحب بالاقتراح الداعي إلى عدم اعتماد أية وثيقة ختامية أو اتخاذ أي قرار بشأن هذا البند. ويتبع المكتب حتى الآن نهجا متساهلا في إدراج البنود على جدول الأعمال. والغرض من مناقشة هذا الموضوع الهام هو التنفيس عن الاختلافات التي سبق أن أعرب عنها في الجمعية العامة، وهذا بلا شك تطور صحي. وينبغي ألا يعوق عدم وجود توافق إدراج بند على جدول الأعمال، على اعتبار أن هناك بنوداً أخرى تم التوصل إلى توافق بشأن إدراجها على جدول الأعمال، وإن لم يكن هناك توافق على جوهر المسائل. ولذلك، فإن وفد بلده يأمل في التوصل إلى توافق بشأن إدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بندا من بنود جدول الأعمال.

٥٥ - **السيد سكينِر – كلي** (غواتيمالا): أحاط علما بالشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود إزاء الانتقائية في المسؤولية عن الحماية وتسييسها، وقال إن غواتيمالا تؤيد مناقشة الموضوع كما تؤيد إدراجه، بعد أن شهدت الانتهاكات الخطيرة المرتكبة إثر إخفاق الأمم المتحدة في حماية الناس. ويمكن لإدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بندا من بنود جدول الأعمال أن يساعد في تقريب المواقف المتباينة عن طريق الحوار، وتعزيز فهم وجهات النظر المختلفة وعدم تسييس موضوع هو في الأساس ذو طابع إنساني ويرتبط بحماية حياة الإنسان ومنع الانتهاكات. واختتم مذكراً بأن المنظمة متميزة باستعدادها للدخول في مناقشات جادة حول مسائل خلافية مثل الإرهاب، والذي ما زال التوافق بشأنه أمر بعيد المنال.

٥٦ - **السيد راميريس كارينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إنه في عام ٢٠٠٩، كان من الثابت أن المسؤولية عن الحماية سوف

تكون موضوع مناقشات غير رسمية في الجمعية العامة. أما كيفية البت في جعلها موضوعا رسمياً للنقاش فما زالت غير واضحة بالنسبة له، وينطبق ذلك أيضاً على مسألة الجهة التي ستقرر أن المناقشة غير الرسمية قد استنفدت إمكانياتها. وأعرب عن القلق بوجه خاص من احتمال أن يبت المكتب في المسألة نيابة عن الجمعية العامة برمتها. والمواقف المتباينة التي أعربت عنها الدول الأعضاء تؤيد الحجة القائلة بأن التفسير الحالي للمسؤولية عن الحماية فضفاض جدا وأن المفهوم نفسه لم يحدد حتى الآن بشكل مرض. وفي ظل هذه الظروف، لا ينبغي أن تعقد الدول الأعضاء مناقشة رسمية بشأن مسألة لها مثل هذه العواقب الهامة بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة. ومع أن النظام الداخلي للجمعية العامة يمنح المكتب السلطة لإدراج المسؤولية عن الحماية كبند رسمي على جدول الأعمال، إلا أنه ينبغي أن تكون هناك إجراءات أكثر شمولا للقيام بذلك، بالنظر إلى الأهمية الجوهرية لهذا الموضوع بالنسبة للمنظمة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من التأكيدات بعدم اتخاذ أي قرار، فقد شدد على وجود اتجاه لدى أجهزة الأمم المتحدة لانتزاع ولايات الأجهزة الأخرى. وفي نهاية المطاف، فإن المسألة الأساسية الكامنة هي أن السلم والأمن الدوليين ومنظومة الأمم المتحدة ككل هي أمور تعتمد على الفصل بين سلطات مختلف أجهزة الأمم المتحدة.

٥٧ - **السيد باروس ميليت** (شيلي): قال إنه بعد سنوات من المناقشة غير الرسمية، حان الوقت لإدراج المسؤولية عن الحماية كبند رسمي على جدول أعمال الجمعية العامة. وأضاف إنه لا يرى أي سبب يدعو لأن يشكل ذلك الموضوع، ذو الأهمية الحيوية بالنسبة لبلده، استثناءً بين عدة مواضيع مدرجة على جدول الأعمال ولم يتم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء.

٥٨ - **السيد سايكال** (أفغانستان): قال إن مسألة المسؤولية عن الحماية تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالأحداث الجارية في عدد من الدول الأعضاء. وحيث أن وفده لم يجد في اقتراح إدراج الموضوع على جدول الأعمال أي بادرة لتسييس هذا المفهوم أو إساءة استخدامه، فإنه مناقشة تجري في هذا الإطار لن تطرح أية مشكلة. وأردف قائلا أن الوقت قد حان للدول الأعضاء لإجراء مناقشة رسمية حول المسؤولية عن الحماية، ولتبادل الآراء والتعرف على مواقف بعضها البعض في هذا الشأن.

٥٩ - **السيدة بيرد** (أستراليا): قالت إن طلب إدراج المسؤولية عن الحماية على جدول الأعمال جاء استجابةً لدعوة من الدول لإجراء مناقشة في الجمعية العامة حول هذا الموضوع، ودعما لتوصية الأمين العام بشأن إجراء هذه المناقشة، حيث تعطي خطته المتعلقة بمنع نشوب الصراعات مكانة بارزة للمسؤولية عن الحماية. وأوضحت أن الهدف الوحيد من المبادرة هو تعزيز الحوار والمساعدة في بناء توافق للآراء بشأن ما يجب أن تفعله الأمم المتحدة والدول الأعضاء لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولفتت النظر إلى أن الجمعية العامة لم تعقد مناقشة واحدة بشأن المسؤولية عن الحماية منذ عام ٢٠٠٩، حتى في ظل الاسترشاد بهذا المفهوم في أكثر من ٨٠ قرارا من قرارات الأمم المتحدة. وأعربت عن أمل بلدها في أن تتمكن الدول الأعضاء من إيجاد أرضية مشتركة في مناقشة الجمعية العامة، على الرغم من تباعد آرائها. كما أعربت عن أمل وفدها في أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من دعم إجراء محادثات ، كان قد أوصى بإجرائها الأمين العام حول مسألة المنع.

٦٠ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها قد عمل جاهدا، إلى جانب غانا، للتوصل إلى توافق في الآراء، بالتشاور على نطاق واسع بشأن المبادرة وبذل كل جهد ممكن لاستيعاب الشواغل. وقد أوضح كل من الوفدين أن المقترح من شأنه فقط أن يتيح إجراء مناقشة مواضيعية خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وليس اتخاذ قرار بشأن حالة أي بلد بعينها أو النظر فيها. ومن أجل مراعاة أوجه الحساسية المحيطة بالأركان الثلاثة للمسؤولية عن الحماية، يتضمن عنوان البند المقترح إدراجه على جدول الأعمال إشارة محددة إلى مسألة المنع. وأضافت قائلة أنه على الرغم من خيبة الأمل إزاء اعتراضات عدد صغير من الدول على إجراء محادثة حول المسؤولية عن الحماية ومسألة المنع، فإن وفدها لا يريد أن يرى تلك الاعتراضات تعوق مبادرة حظيت بتأييد ساحق، ومنحت الدول سبيلا للتصرف وفقا لتطلعاتها التي كثيرا ما أعربت عنها من أجل بذل المزيد من الجهد لمنع الفظائع. وفي الوقت الذي تقدر فيه أستراليا توافق الآراء، إلا أن المخاطر عالية جدا لا تسمح بالتذرع بتوافق الآراء في حد ذاته. وأكدت أن إجراء مناقشة فعلية في الجمعية العامة لن يؤثر على الحوار غير الرسمي الجاري، بل من شأنه أن يتيح لجميع الدول الأعضاء التعبير عن آرائها وتسجيل تلك الآراء. وأعلنت التزام وفدها بالعمل مع جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة.

٦١ - **الرئيس:** قال إن ممثلَي السودان والجزائر قد طلبا المشاركة في مناقشة البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٦٢ - *وبناء على دعوة من الرئيس، اتخذ السيد الصادق علي سيد أحمد (المراقب عن السودان) والسيد رمعون (المراقب عن الجزائر) مكانهما إلى طاولة المكتب.*

٦٣ - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (المراقب عن السودان): قال إنه على الرغم من نُبل الفكرة المتمثلة في حماية المدنيين، فينبغي أن تضطلع بها الدولة، فالدولة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. ودعا إلى عدم استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية كأداة لتحقيق المصالح الضيقة، أو تحويل معاناة المدنيين إلى ورقة مساومة، أو إضفاء الشرعية على ممارسات تتنافى ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. واعتبر أن إدراج المسؤولية عن الحماية بوصفها بندا من بنود جدول الأعمال هو أمر سابق لأوانه، بالنظر إلى الشواغل العالقة بشأن التعريف والنطاق والتنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلده يشكك في الطريقة التي تم بها عدم إدراج آراء وفده في موجز الحوار التفاعلي الأخير. ودعا جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي ترعى المبادرة، إلى التحلي بالشفافية والإنصاف والمرونة في مراعاة شواغل جميع الدول الأعضاء، وإلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات دون التوصل إلى توافق الآراء. وأعلن انطلاقاً من ذلك أن وفده لا يستطيع تأييد الاقتراح الداعي إلى إدراج البند على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

٦٤ - **السيد رمعون** (المراقب عن الجزائر): قال إن الوفود تدرك أن مفهوم المسؤولية عن الحماية مسألة تثير الانقسام بصورة شديدة. وأضاف أن انعدام التعاريف المقبولة لعناصر المفهوم المختلفة ، وهو مفهوم قانوني أساسا، يثير مشاكل بالنسبة للعديد من البلدان، وبخاصة البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمسائل القانونية، لم تطرح اللجنة السادسة للجمعية العامة قط البنود التي تنظر فيها للتصويت. فعلى سبيل المثال، قدمت عدة وفود من مختلف المجموعات الإقليمية في الدورة السابقة تقريرا رئيسيا عن بند جدول الأعمال المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بهدف التفاوض على معاهدة جديدة بشأن مسؤولية الدول استنادا إلى مواد لجنة القانون الدولي. ومع ذلك، ونظرا للتحفظات التي أعربت عنها ١٠ وفود، قررت اللجنة السادسة إرجاء النظر في المسألة إلى دورتها المقبلة. وأكد أن الحوار غير الرسمي السنوي بشأن المسؤولية عن الحماية يوفر محفلا جيدا للتفاعل بين الوفود بشأن هذا الموضوع. وأعلن أن وفده لا يرى أي قيمة مضافة لإضافة بند تكميلي بشأن المسؤولية عن الحماية إلى جدول أعمال الجمعية العامة، ولذلك فإنه يعارض إضافته.

٦٥ - **السيدة ديكسون** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة، بوصفها مؤيدا قويا للمسؤولية عن الحماية، ترحب بالفرصة المتاحة لإجراء مناقشة رسمية بشأن هذا الموضوع، فقد جرت مناقشته في إطار غير رسمي على مدى سنوات عديدة. وينبغي ألا يؤدي انعدام التوافق في الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية إلى توقف الدول الأعضاء عن مناقشة المفهوم رسميا في الجمعية العامة، وذلك بالنظر إلى وجود العديد من البنود الأخرى المدرجة على جدول أعمالها دون أن يوجد توافق في الآراء بشأنها.

٦٦ - **السيد تيفي** (فانواتو): قال إن وفد بلده يقدر ويؤيد المبادرة الهامة التي اتخذها الوفدان الأسترالي والغاني. وأعرب عن أمل فانواتو في إمكانية مناقشة الآراء المتباينة بشأن المسؤولية عن الحماية في إطار المناقشة الرسمية في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فإن المسؤولية عن الحماية تعد جزءا من رؤية الأمين العام.

٦٧ - **السيدة غاسري** (فرنسا): قالت إن وفدها يؤيد إدراج بند المسؤولية عن الحماية على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وتشير المناقشة الحالية إلى اهتمام الدول الأعضاء بهذه المسألة. وأردفت قائلة إن إجراء مناقشة رسمية مع مواقف مسجلة وترجمة تحريرية ومحاضر حرفية من شأنه تمكين الدول الأعضاء من تحقيق تقدم في هذا الموضوع.

٦٨ - **الرئيس:** قال إن ممثلَي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا قد طلبا المشاركة في المناقشة. ولا تنطبق المادة ٤٣ من النظام الداخلي في هذا الصدد. واعتبر أن المكتب يرغب في قبول هذا الطلب.

٦٩ - *وقد تقرر ذلك.*

٧٠ - *وبدعوة من الرئيس، اتخذ السيد ري سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) والسيدة غواردايا (كوبا) مكانهما إلى طاولة المكتب.*

٧١ - **السيد ري سونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن المسؤولية عن حماية المدنيين مسألة تتعلق برمتها بسيادة كل بلد. وأضاف أن الدول الأعضاء لم تتفق على المفهوم

المثير للجدل، وحيث إنه كان محل أخذ ورد في بداية الأمر، فقد أسيء استخدامه بالتدخل بصورة غير مشروعة في البلدان النامية. وأردف قائلا إن الإجراءات الجماعية الحاسمة وفي الوقت المناسب، وهي الركيزة الثالثة للمفهوم، بذريعة حماية المدنيين، قد اتخذت شكل التدخل العسكري في العراق وليبيا وسورية مما أدى إلى سقوط الحكومات، وارتكاب المذابح بحق المدنيين، وتدمير الهياكل الأساسية، وإلى أزمات اللاجئين، والإرهاب. وقد أصبحت النية الحقيقية من تلك الإجراءات واضحة في البلدان النامية. واعتبر تطبيق المسؤولية عن الحماية أمرا خطيرا في ظل عدم التوافق في الآراء، ودعا إلى مواصلة المناقشات غير الرسمية حتى يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ.

٧٢ - وأعلن تأييد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اقتراح فنزويلا، وتعارض إدراج البند على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٧٣ - **السيدة غواردیا** (كوبا): كررت الإعراب عن رغبة بلدها في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. واستدركت قائلة إنه ينبغي ألا تناقش الجمعية العامة المسؤولية عن الحماية لأن الموضوع لا يزال يثير مخاوف لدى البلدان الصغيرة والنامية. وليس هناك أي توافق في الآراء، حتى فيما يتعلق بنطاق هذه المسألة وآثارها، يمكّن من تجاوز الخلافات في التفسير بين الدول الأعضاء. ولن يعجل إدراج المسألة على جدول الأعمال بتحقيق توافق الآراء، كما تبين من النظر في بنود أخرى من جدول الأعمال. وأعلنت أن كوبا تؤيد الاقتراح الذي قدمته فنزويلا، ولا تعتقد بوجوب إدراج البند على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين.

٧٤ - *وانسحب السيد ري سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) والسيدة غواردیا (كوبا).*

٧٥ - **السيد زاغاينوف** (الاتحاد الروسي): تكلم في نقطة نظام فقال إن اللجنة الأولى قدمت مندوب ليختنشتاين بصفته نائب رئيس اللجنة عندما لم يتمكن السيد صالح، من العراق، من حضور الجلسة. وسأل عن القواعد والممارسة المتعلقة بمثل هذه الحالات في ضوء الكيفية التي تؤثر بها آراء إحدى اللجان على أعمال المكتب.

٧٦ - *وعلقت الجلسة الساعة ١١:٢٥ واستؤنفت الساعة ١١:٥٠.*

٧٧ - **الأمين:** قال إنه بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فإن نائب الرئيس من ليختنشتاين يحق له التصويت.

٧٨ - **الرئيس:** أقر بوجود وجهات نظر مختلفة أعرب عنها الكثير من الوفود، وقال إن تلك الآراء سوف تدرج في المحاضر الرسمية للجلسة.

٧٩ - **السيد راميريس كارينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أكد من جديد معارضة وفده لإدراج البند ١٣٧ على جدول الأعمال، ودعا، وفقا للنظام الداخلي، إلى إجراء تصويت مسجل بشأن هذه المسألة.

٨٠ - *وأجري تصويت مسجل بناء على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.*

المؤيدون:

أفغانستان، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أيسلندا، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، ليبريا، ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

الممتنعون:

إندونيسيا، غابون، الكاميرون.

٨١ - *قرر المكتب، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت، أن توصي الجمعية العامة بإدراج البند المعنون ''المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' على جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين.*

٨٢ - **السيد راميريس كارينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن المكتب قد سعى إلى إيجاد توافق في الآراء بشأن مسألة يمكن أن تترتب عليها آثار كبيرة بالنسبة لمستقبل الأمم المتحدة. فهي مسألة تقوض مبادئ الميثاق، من قبيل تلك المتعلقة باحترام سيادة الدول. وأردف قائلا أنه ينبغي النظر في مثل هذا البند الهام بروح

من التوافق في الآراء، لا أن يبت فيه من خلال التصويت. واستدرك مضيفاً إن فنزويلا ستحترم القواعد وتوجيهات الرئيس.

البند ١٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

٨٣ - **الرئيس:** قال إن الأمين العام طلب إدراج البند ١٦٧(A/72/143).

٨٤ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٧ تحت العنوان طاء.*

البند ١٧٢ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٨٥ - **الرئيس:** قال إن الصين طلبت إدراج البند ١٧٢ (A/72/141).

٨٦ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٢ تحت العنوان طاء.*

البند ١٧٣ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٨٧ - **الرئيس:** قال إن سنغافورة والصين طلبتا إدراج البند ١٧٣ (A/72/142).

٨٨ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٣ تحت العنوان طاء.*

البند ١٧٤ - منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٨٩ - **الرئيس:** قال إن الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وتركمانستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والهند طلبوا إدراج البند ١٧٤ (A/72/191).

٩٠ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٤ تحت العنوان طاء.*

البند ١٧٥ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٩١ - **الرئيس:** قال إن أوروغواي طلبت إدراج البند ١٧٥ (A/72/194). وأضاف إن ممثل أوروغواي طلب الاشتراك في مناقشة البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٩٢ - *وبدعوة من الرئيس، اتخذت السيدة كاريون (أوروغواي) مكانها إلى طاولة المكتب.*

٩٣ - **السيدة كاريون** (أوروغواي): قالت إن أوروغواي، وهي الرئيس الحالي للجنة الدائمة لأمانة اتفاقية رامسار، طلبت إدراج البند التكميلي المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" باسم أستراليا والإمارات العربية المتحدة وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية التي هي أعضاء في اللجنة الدائمة. وأضافت أن اتفاقية رامسار تشجع الاستخدامَ الرشيد للأراضي الرطبة، وأن الأعمال التي تقوم بها الأمانة مرتبطة بمسائل ذات أهمية للأمم المتحدة. وعملُ أمانة اتفاقية رامسار على حماية الأراضي الرطبة، المعرضة للخطر، من آثار تغير المناخ، سيُساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٩٤ - وتابعت قائلة إن الأمانة أسدت المشورة إلى الأطراف المتعاقدة ونسّقت معها وقامت بأنشطة محددة على الصعيد الإقليمي. ووقَّعت اتفاقات للتعاون مع حكومات وهيئات حكومية دولية وهيئات غير حكومية ومؤسسات من القطاع الخاص. وأدارَت التمويل المرصود للبرامج الهادفة لدعم الاتفاقية، ونفذَت الخطة الاستراتيجية، وتعهّدت قائمةَ الأراضي الرطبة المعرضة للمخاطر البيئية.

٩٥ - وأوضحت إن الأمانة تمارس ولايتها وتضطلع بأنشطتها كهيئة لها شخصيتها الاعتبارية القانونية الدولية وهي تخضع لمساءلة الأطراف المتعاقدة وتتولى قيادتها مجموعة من الدول للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، ومن ثم يمكن اعتبار الأمانة منظمةً حكومية دولية. وقد اعتُرف بها كمنظمةً دولية في محافل شتى.

٩٦ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٥ تحت العنوان طاء.*

٩٧ - *انسحبت السيدة كاريون (أوروغواي).*

البند ١٧٦ – منح مرفق البيئة العالمية مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

٩٨ – **الرئيس:** قال إن أوروغواي طلبت إدراج البند ١٧٦ (A/72/195).

٩٩ – *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٦ تحت العنوان طاء.*

١٠٠ – قرّر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج جميع البنود الواردة تحت العنوان طاء في جدول الأعمال، مع مراعاة المقررات المتخذة بشأن البنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٦٧ و ١٧٢ و ١٧٦.

رابعا – توزيع البنود

الفقرات من ٨٩ إلى ٩١

١٠١ – *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٨٩ إلى ٩١ من المذكرة.*

الفقرات من ٩٢ إلى ١٠٢

١٠٢ – **الرئيس:** قال إن الفقرة ٩٢ من المذكرة تورد بنود مشروع جدول الأعمال التي لم تنظر فيها الجمعية العامة من قبل. وتتضمن الفقرات من ٩٣ إلى ١٠١ اقتراحات بشأن توزيع هذه البنود.

البند ١٧ (هـ) – تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

البند ١٧ (و) – تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة

البند ١٩ (ي) – مكافحة العواصف الرملية والترابية

١٠٣ – *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البنود ١٧ (هـ) و (و) و ١٩ (ي) إلى اللجنة الثانية، نظرا إلى طبيعة هذه البنود.*

البند ٥٢ (ب) – حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته

١٠٤ – *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ٥٢ (ب) بصورة مشتركة إلى اللجنة الأولى وإلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، نظرا إلى طبيعة هذا البند.*

البند ٨٤ – طرد الأجانب

البند ١٧٢ – منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٣ – منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣ مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٤ – منح المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٥ – منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٦ – منح مرفق البيئة العالمية مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

١٠٥ – **الرئيس:** ذكّر بأنه، وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، سيُنظر في أي طلب يرد من منظمة للحصول على مركز مراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد نظر اللجنة السادسة في المسألة.

١٠٦ – *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ٨٤ إلى اللجنة السادسة، نظرا إلى طبيعة هذا البند.*

١٠٧ – *قرّر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البنود ١٧٢ إلى ١٧٦ إلى اللجنة السادسة.*

البند ١٠١ ’٢‘ – التحقق من نزع السلاح النووي

١٠٨ – *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٠١ ’٢‘ إلى اللجنة الأولى، نظرا إلى طبيعة هذا البند.*

البند ١٣٣ – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً

البند ١٣٤ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

١٠٩ – *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند ١٣٣ مباشرة في جلسة عامة، نظرا إلى طبيعة هذا البند.*

١١٠ – *قرّر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند ١٣٤ مباشرة في جلسة عامة.*

البند ١٦٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

١١١ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٦٧ إلى اللجنة الخامسة، نظرا إلى طبيعة هذا البند.*

الفقرة ١٠٣

البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٢ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٠٣، وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما، عند نظرها في البند ٩ برمته في جلسة عامة، بالإيضاح الذي يفيد أنه، تنفيذا للقرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها بالفعل، لكي تتخذ الجمعية إجراءً نهائيا بشأنها.*

الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٧

البند ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البند ١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

البند ٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

البند ٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٣ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٧.*

الفقرة ١٠٨

البند ١٠١ - نزع السلاح العام الكامل

١١٤ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٠٨ وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتناول موضوع البند ١٠١، وذلك في سياق نظرها في البند ١٠١.*

الفقرة ١٠٩

البند ١٠٩ - منعُ الجريمةِ والعدالةُ الجنائية

١١٥ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٠٩.*

الفقرة ١١٠

البند ١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

١١٦ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٩٣.*

الفقرة ١١١

البند ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

١١٧ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١١١ وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٣ إلى جميع اللجان الرئيسية لتُناقش كل منها أساليب عملها وتنظر في برنامج عملها المؤقت وتتخذ إجراء بشأنه.*

الفقرتان ١١٢ و ١١٣

البند ١٣٩ - تخطيط البرامج

١١٨ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة بالفقرتين ١١٢ و ١١٣ وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٣٩ إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها، لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.*

الفقرة ١١٤

البند ١٤٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

١١٩ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٤٨ إلى اللجنة الخامسة لتنظر في الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية وإلى اللجنة السادسة لتنظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام.*

الفقرة ١١٥

الجمعية العامة بكامل هيئتها

١٢٠ - *أحاط المكتب علما بالفقرة ١١٥ وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بكامل هيئتها بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة المقررات التي*

اتخذها المكتب بشأن البنود ٩ و ١٠٩ و ١٢٣ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٩.

اللجنة الأولى

١٢١ - *قرّر المكتب أن يوصي اللجنة الأولى بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة المقررات المتخذة بشأن البنود ٥٢ (ب) و ٩١ و ١٠١ ’٢‘ و ١٢٣ و ١٣٩.*

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٢٢ - *قرّر المكتب أن يوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة المقررين المتخذين بشأن البندين ٥٢ (ب) و ١٣٩.*

اللجنة الثانية

١٢٣ - *قرّر المكتب أن يوصي اللجنة الثانية بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة المقررات المتخذة بشأن البنود ١٧ (هـ) و (و) و ١٩ (ي) و ١٢٣ و ١٣٩.*

اللجنة الثالثة

١٢٤ - *قرّر المكتب أن يوصي اللجنة الثالثة بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة المقررين المتخذين بشأن البندين ١٢٣ و ١٣٩.*

اللجنة الخامسة

١٢٥ - *قرّر المكتب أن يوصي اللجنة الخامسة بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة المقررات المتخذة بشأن البنود ١٢٣ و ١٣٩ و ١٤٨ و ١٦٧.*

اللجنة السادسة

١٢٦ - *قرّر المكتب أن يوصي اللجنة السادسة بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة المقررات المتخذة بشأن البنود ٨٤ و ١٢٣ و ١٣٩ و ١٤٨ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٢٥.